بالفعل على حدوثه والخلاف في ذلك والمختار ان التكليف بالفعل قبل حدوثه بوقت يمكن المكلف فيه من معرفة ما يتضمنه ليمكنه الامتثال وهذا قول عامة العدلية والجويني والغزالي والامدي وابن الحاجب وادعى الامدي الاتفاق على جوازه حيث قال اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذ ومن اصحابنا وعلى امتناعه بعد حدوثه الفعل واختلفوا في جواز تعلقه به في اول زمان حدوثه فاثبته اصحابنا ونفاه المعتزلة وقال الجويني الذاهب الى ان التكليف عند الفعل مذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري وبعض متابعيه كالرازي ان العبد انما يصير مكلفا بالفعل عند مباشرته له قال الرازي والموجود قبل ذلك ليس امرا بل هو اعلام له بانه في الزمان الثاني سيصير مأمورا ولكنه ناقض قوله واستدل على جواز التكليف بما لا يطاق حيث قال ان التكليف قبل الفعل بدليل تكليف الكافر بالايمان والقدرة غير موجودة قبل الفعل وذلك تكليف بما لا يطاق ثم ان قوله في الامر انه اعلام بانه سيصير مأمورا في الزمن الثاني ان اراد انه اعلام بانه سيصير مأمورا اذ لكل الامر وهو اعلام والزام ولا نريد بالتكليف قبل الفعل الا الالزام به قبله وان اراد انه اعلام بورود امر آخر في حال الفعل فخلافه معلوم ضرورة على ان هاهنا استغنا عن البحث والتعريف وايضا يلزم ان يكون صيغة افعل للخبر لا للانشاء وتصريح الجويني وغيره بان الاشعري لم ينص على جواز التكليف بما لا يطاق وانما اخذ له من قاعدتين احدهما ان القدرة مع الفعل والثانية ان التكليف قبل الفعل يدل دلالة صريحة على ان المنسوب اليه في هذه المسئلة عكس مذهبه فيها **احتج اصحابنا** بوجوه منها انه لو كان التكليف بالفعل حال حدوثه لا يبقى فائدة لان حالة الوجود حالة استغنا عن الحث عليه والتعريف به كما عرفت وهذا معنى قوله والا لانتفت فائدته ومنها ان التكليف طلب اتفاقا والطلب من حيث انه طلب يمتنع اجتماعه مع حصول المطلوب لان الطلب يستلزم ان لا يكون المطلوب حاصلا وقت الطلب اتفاقا والا لزم طلب الحاصل وانه محال واذا كان كذلك لزم ان يكون الطلب منافيا لحصول المطلوب وقت الطلب لوجوب وجود المنافاة الضرورية بين الملزوم ونقيض اللازم **احتج الاشعري** ومن وافقه بانه لو وقع التكليف قبل الفعل لكان تكليفا بما لا قدرة عليه وهو محال بيان الملازمة من وجهين احدهما ان القدرة صفة متعلقة بالمقدور كالضرب المتعلق بالمضروب فوجود المتعلق بدون المتعلق محال وثانيهما ان قدرة العبد عرض والعرض لا يبقى زمنين فلو تقدمت عدمت عند حدوث المقدور فلا تكون متعلقة به واما بطلان اللازم فظاهر واجيب بمنع الملازمة والوجهان المذكوران في بيانها ينتقض اولهما بقدرة الله تعالى عندكم فانها ثابتة في الازل بدون المقدور والا لزم قدم العالم والصحيح ان معناها معنى التمكن من الفعل وانما يتعلق قبله وثانيهما ممنوع في جميع الاعراض ولو سلم فلا نسلم ان الاله لا تبدل بل يتجدد امثاله ولو سلمت الملازمة فانه يلزم من كون القدرة حالة حاصة سلب التكاليف اذ يقول كل عاقل لا افعل حتى اكلف ولا اكلف حتى افعل ويلزم منه ان لا يكون المكلف مأمورا ان يفعل لعدم ما امر به والمعلوم من الدين خلافه ويلزم

انما دخول

انما دخول الخلف في خبره تعالى ان لم يفعل بيانه انهم قد جعلوا الامر السابق اعلاما فاذا لم يفعله الشخص لم يكن مأمورا لانه انما يصير مأمورا عند مباشرة الفعل وقد فرضنا انه لا فعل فلا امر فيكون الاخبار بحصول غير مطابق

فصل في بيان المحكوم عليه واحكامه وهو الفصل الرابع من ثالث الابحاث المحتاج اليها في هذا العلم المحكوم عليه هو المكلف وفيه ثلاث مسائل

مسئلة الفهم شرط التكليف يعني يشترط ان يكون المكلف فاهما لخطاب التكليف اصله وتفصيله فلا يجوز تكليف الصبي والمجنون الا عند بعض من يجوز تكليف المحال واما البعض الاخر فوافقوا لا تحاشيا عن لزوم تكليف ما لا يطاق بل تفاديا من لزوم انتفاء فائدة التكليف وهو الابتلاء لانه انما يتصور انبعاثه للامتثال ويوطن النفس عليه من فاهم الخطاب اصله وتفصيله دون من عداه وانما امتنع تكليف الصبي والمجنون لان المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم اصل الخطاب كذلك يتوقف على فهم تفاصيله ايضا وهو متعذر في حق الصبي غير المميز والمجنون واما الصبي المميز فمختلف فيه فقيل ان الصبي اذا ادرك منافعه ومضاره فتمكن من النظر فيما يعود عليه بالنفع وما يعود عليه بالضرر قام عليه ما قام على سائر العقلاء من الحجة ولزمه ما لزمهم ولا يلزم عليه قبول الشهادة منه واقامة الحد عليه ونحوهما قبل ظهور شيء من علامات البلوغ لانها احكام يتعلق بغيره ولا يتسنى الا بعد العلم ببلوغه مبالغ العقلاء ولا علم الا من الامارات بخلاف ما يتعلق به من الاحكام فانه يخاطب بها اذا اكمل عقله وان لم نعلم الكمال وقيل ان المميز وان فهم ما لا يفهمه غير المميز غير فاهم فهما كامل العقل فنسبته الى غير المميز كنسبة غير المميز الى البهيمة وان قارب البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ الا لحظة واحدة فلا تكليف عليه ولو كان فهمه فهم كفهمه الموجب لتكليفه بعد لحظة والوجه انه لما كان العقل والفهم فيه خفيا وظهوره فيه على التدريج ولم يوجد ضابطا جعل الشارع البلوغ ضابطا لكون الفهم معه اكثريا وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه لقوله صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وقوله يلحق بلوغ درجة التمييز بين المنافع والمضار فلا يقوم حجة في المطلوب وتقرير هذا القول على هذا الوجه يحتاج عند من اثبت الحسن والقبح العقليين الى نظر وانما شرط الفهم لاستحالة الامتثال بدونه اذ الامتثال الاتيان بالفعل على قصد الطاعة ويستحيل ممن لا شعور له بالامر قصد الفعل امتثالا للامر والا اي وان لم يشترط الفهم صح التكليف للبهائم اذ لا مانع يقدر في البهيمة الا عدم الفهم وقد فرض انه ليس بمانع واللازم باطل **احتج** من جوز تكليف الغافل من الاشاعرة بانه لو لم يجز لما وقع لكنه وقع لانه اعتبر طلاق السكران وقتله واتلافه فكلف موجبها **والجواب** ان طلاق السكران ونحوه ليس من قبيل التكليف بل من قبيل الاسباب اي ربط الاحكام باسبابها كاعتبار قتل الطفل واتلافه لوجوب الدية والضمان اما على الولي في الحال واما على الصبي بعد بلوغه واعتبر طلاق السكران لوقوع الفراق عقوبة له عند بعض اصحابنا وعند الاخرين لا يقع قال الامام يحيى بن حمزة الخلاف فيما اذا بقي له بعض تمييز واما اذا صار كالنائم لا يميز بين الارض والسما فلا يقع طلاقه وفاقا وحسنه لا حجة لهم فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)